

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا للمادة (٦١ / رابعا) من الدستور واستنادا الى احكام
المادتين (٧٣ / ثانيا) و (١٣٨ / سادسا) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ .

اصدار القانون الاتي:

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٧

قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الاوزون

مادة (١) :

تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية (فينا) لحماية طبقة الاوزون المبرمة في فينا في ٢٢ / اذار / ١٩٨٥
والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٥ والى بروتوكول مونتريال في شأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون الذي
دخل حيز النفاذ في ١ / كانون الثاني / ١٩٨٩ وبصيغته المعدلة في الاجتماع الحادي عشر للاطراف المنعقدة
عام ١٩٩٩ .

مادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بالنظر لاهمية الانضمام الى اتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون وبروتوكول مونتريال في شأن المواد المستنفذة
لتلك الطبقة ، ولغرض مشاركة جمهورية العراق لدول العالم في حماية طبقة الاوزون التي تؤدي الى حماية
الصحة البشرية والبيئية من الاثار الضارة التي تنجم عن تشويه طبقة الاوزون ، ومن اجل تحديد انتاج
واستهلاك المواد الكيميائية المستنفذة لطبقة الاوزون ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٨) في ٢٠٠٧/٩/١١

